

الشرح الكبير

(بلا شوب) أي مخالطة (عوض) في ذمة العبد كعتقه عن طهاره على دينار في ذمته وأما بما في يده فيجوز لأن له انتزاعه فيجزء ما لا شوب عوض فيه (لا) يجزء (مشترى للعتق) إلا بشرط العتق لأنها رقة غير كاملة لأن البائع قد وضع من قيمتها شيئاً لأجل العتق (محررة له) أي للطهار أي أن يكون السبب في تحريرها هو إعتاقها له (لا من) تبين أنه (يعتق عليه) بقرابة كأخيه أو تعليق كإن اشتريته فهو حر فلا يجزيه لأنه يعتق عليه بمجرد الشراء بسبب القرابة أو التعليق لا الطهار فإن أعتقه عن طهاره غير عالم حين العتق فلا يجزء . (وفي) الإجزاء حيث قال (إن اشتريته فهو) حر (عن طهاري) لأنه ما عتق إلا عن الطهار وعدمه لأنه حر بنفس الشراء فيعد قوله عن طهاري ندماً بعد قوله إن اشتريته فهو حر (تأويلان) أظهرهما الإجزاء نقلاً وعقلاً (و) بلا شوب (العتق) فهو عطف على عوض وفي نسخة ولا عتق بالتنكر (لا مكاتب ومدير ونحوهما) كأم ولد ومعتق لأجل لوجود شائبة في الجميع (أو أعتق نصفاً) مثلاً (فكمل عليه) بالحكم حصة شريكه (أو أعتقه) أي النصف الباقي ثانياً بأن كانت الرقة كلها له فلا يجزء لأن شرط الإجزاء عتق الجميع دفعة واحدة (أو أعتق ثلاثاً) من العبيد (عن أربع) من النسوة طاهر منهن أو اثنين عن ثلاث أو واحداً عن اثنين فلا يجزء بل لو قصد التشريك في كل رقة وإن أربعا عن أربع لم يجزه بخلاف لو أطلق (ويجزء أعور ومغصوب) لأنه باق على ملكه وإن لم يقدر على تخليصه من الغاصب (ومرهون وجان إن افتديا) بدفع الدين وأرش الجناية وكذا إن أسقط رب الحق حقه فلو قال إن خلاصا لكان أخصر وأشمل ومفهوم إن افتديا أنهما إذا لم يفتديا فلا يجزء وهو كذلك كما يفيد النقل